

زكاة وضريبة

القرار رقم (IZI-91-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (ZI-23-2018) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة وضريبة - وعاء زكوي ضريبي - المصاريف التي لا يجوز حسمها - فروق رواتب وأجور العمالة التي على غير كفالة المكلف المحملة بالزيادة على شهادة التأمينات - إثبات - قرائن - الإصدار الثاني من الخطة الوطنية للتزقيم - اتفاقيات خاصة بالعمالة - غرامات - غرامة التأخر في السداد - البيئنة على من ادّعى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٣م، لبند فرق الرواتب بين الحسابات وشهادة التأمينات الاجتماعية، وبند غرامة التأخر في السداد، مستندةً إلى أن فرق الرواتب والأجور خاصٌ بموظفين ليسوا على كفالة الشركة، ولكن تحت كفالة أحد الشركاء الرئيسيين، وأُبرمت اتفاقية عمالة بتحمّل المكلف جميع الرواتب والتكاليف ذات الصلة للموظفين الذين ليسوا على كفالته - أجابت الهيئة بأنها أضافت فروق الرواتب والأجور إلى الوعاء بسندٍ من شهادة التأمينات الاجتماعية التي أظهرت هذا الفرق، ولم تقدّم المدعية مستنداتٍها بأن ما تحمله نفقة فعلية - دلت النصوص النظامية على أن المصروفات التي تُحسم من الوعاء يُشترط ثبوتية أنها نفقة فعلية، ومبالغ الاشتراكات المسموح بحسمها نظاماً تُحسب من واقع شهادة التأمينات الاجتماعية، وأن للمحكمة تقدير القيمة الثبوتية لأي مستند يُقدّم إليها، ولها إذا كانت صحتة محل شكٍّ، إسقاط قيمته في الإثبات، وتفرض غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسدّدة في حالة عدم السداد في المدة النظامية - ثبت للدائرة وجود فروق رواتب وأجور خاصة بالعاملين على غير كفالة المدعية بالزيادة على شهادة التأمينات الاجتماعية، ولم تقدّم المدعية مستنداتٍها الثبوتية بأنها نفقة فعلية، وبالنسبة لاتفاقية العمالة المقدّمة من المدعية فالثابت أنها محرّرة على مطبوعات المدعية المتضمنة بياناتٍ وأرقاماً وفق الإصدار الثاني من الخطة الوطنية للتزقيم التي بدأ تطبيقها بتاريخ ٢٠١٣/٠٧/٤٣هـ الموافق ٢٠١٣/٠٥/٢٠م، بينما تاريخ الاتفاقية ٢٠١٢/٠٤/٣٠م وهو غير متصوّر عقلاً، ومن ثمّ أسقطت قيمته في إثبات صحة المصروف، وثبت عدم سداد المدعية للضريبة في المدة النظامية، وأن غرامة التأخر في السداد تابعة لعدم السداد. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٦/ج)، و(٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ.
- المادة (١٤٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٣٥هـ.
- المادة (٦٧/٣)، و(٦٨/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ.
- المادة (١١/٥)، و(٤/٦)، و(٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ.
- القاعدة الفقهية: (البينة على من ادعى)..

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء: (١٦/١١/١٤٤١هـ) الموافق: (٠٧/٠٧/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، ...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (ZI-23-2018) وتاريخ: ٢٠/٠٢/٢٠١٩م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... ذا الهوية الوطنية رقم: (...) بصفته وكيلًا للمدعية شركة ... المقيّدة بالسجل التجاري رقم: (...)، بموجب الوكالة الصادرة برقم (...) وتاريخ ٢١/٠٥/١٤٤١هـ من الموثق ... بموجب الترخيص رقم (...)، تقدّم باعتراضٍ على الربط الزكوي الضريبي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمحافظة جدة على الشركة لعام ٢٠١٣م، وأرفق لائحة دعوى تضمنت اعتراض المدّعية على بندين من الربط الصادر بحقها من قبَل المدّعي عليها، وأسست اعتراضها فيما يتعلق بالبند الأول: بند فرق الرواتب بين الحسابات وشهادة التأمينات الاجتماعية، بناءً على أن المدعى عليها قد أضافت هذا البند إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٣م، بالرغم من كون هذا الفرق يخص رواتب وأجور موظفين ليسوا على كفالة الشركة، ولكن تحت كفالة أحد الشركاء الرئيسيين في الشركة. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند غرامة التأخر في السداد، أسست اعتراضها بناءً على أن المدعى عليها فرضت عليها غرامة التأخر في السداد بواقع (١%) عن كل ثلاثين يومٍ تأخير عن دفع مبلغ الضريبة المستحقة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدّعي عليها، أجابت فيما يتعلق بالبند الأول؛ بند فرق الرواتب بين الحسابات وشهادة التأمينات الاجتماعية، بأنه: تم رد الفرق بين الرواتب الخاضعة للتأمينات الاجتماعية والرواتب الظاهرة في الحسابات؛ حيث يتم جمع الراتب

الأساس مضافاً إليه بدل السكن، ومُقارنته بما هو مسدّد للتأمينات الاجتماعية، وإضافة الفرق بينهما إلى الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الثاني؛ بند غرامة التأخر في السداد، بأنه: تم فرض غرامة التأخر في سداد الضريبة المستحقة وفقاً لما نصت عليه المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦٨) من لائحته التنفيذية.

وفي تمام الساعة الثامنة من مساء يوم الأحد: ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى، وحضر ... بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة الصادرة برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٢١هـ من الموثق ... بموجب الترخيص رقم (...), وحضر الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل ... بموجب السجل المدني رقم (...), وحضر لحضوره الممثل النظامي ... بموجب السجل المدني رقم (...), بتفويضهما الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية الصادر برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبمناقشة طرقي الدعوى في البنود محل الاعتراض، قَدِّم وكيل المدعية مذكرةً كتابية من عدد (٢) صفحاتين ومرفقات تخص العمالة، وبسؤال الدائرة لوكيل المدعية عن الاتفاقية الخاصة بالعمالة، طلب الإمهال، وبسؤال ممثل المدعى عليها اكتفى بما تم تقديمه سابقًا للأمانة العامة، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسةٍ حُدِّدت بتاريخ الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٨م في الساعة السابعة مساءً إن شاء الله، مع إفهام وكيل المدعية بتقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لاعتراضه عن طريق موقع الأمانة قبل موعد الجلسة القادمة، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السادسة مساءً.

وفي الساعة الثامنة والنصف من مساء يوم الأحد: ١٤٤١/٠٧/١٣هـ، عقدت الدائرة جلستها الثانية لنظر الدعوى وحضر ... بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة الصادرة برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٢١هـ من الموثق ... بموجب الترخيص رقم (...), وحضر الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل ... بموجب السجل المدني رقم (...), وحضر لحضوره الممثل النظامي ... بموجب السجل المدني رقم (...), بتفويضهما الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية الصادر برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال الدائرة وكيل المدعية عن سبب عدم تقديم كامل الاتفاقيات الخاصة بالعمالة، أجب بطلب الإمهال لتقديم كامل الاتفاقيات؛ وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسةٍ حُدِّدت بتاريخ الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٩م في الساعة الثامنة مساءً، مع إفهام ممثل المدعية بتقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لاعتراضه عن طريق موقع الأمانة خلال خمسة أيام من تاريخه، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثامنة وخمس وأربعين دقيقة مساءً.

وفي تمام الساعة السادسة من مساء يوم الثلاثاء: ١٤٤١/١١/١٦هـ، انعقدت الجلسة الثالثة عبر الاتصال المرئي عن بُعد، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، استناداً إلى البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحضر ... بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة الصادرة برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٢١هـ من الموثق ... بموجب الترخيص رقم (...), وحضر الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة

والدخل ... بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، وحضر لحضوره الممثل النظامي ... بموجب السجل المدني رقم (...). بتفويضهما الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...). وفي بداية الجلسة قرّر الطرفان الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وعليه قررت الدائرة رفع الدعوى للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها، واختتمت الجلسة في الساعة السادسة والنصف مساءً.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (٤٠/م) وتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المعدّل بالمرسوم الملكي رقم: (١١٣/م) وتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعوها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٣م، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ الإخطار به، استناداً إلى الفقرة رقم: (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط ...»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدّعية تبلغت بقرار الربط الزكوي الضريبي بتاريخ: ١٤٣٨/٠٧/٠١هـ، واعترضت عليه بتاريخ: ١٤٣٨/٠٨/٢٨هـ، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

الناحية الموضوعية: ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المقدّمة من المدّعية، والاطلاع على المذكرة الجوابية المقدّمة من المدّعى عليها، وما قدّمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفع؛ اتضح للدائرة أن محور الخلاف بين المدّعية والمدّعى عليها حول بنديّن من الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٣م؛ البند الأول: فرق الرواتب بين الحسابات وشهادة التأمينات الاجتماعية، وبرجوع الدائرة إلى المستندات المقدّمة من المدّعية اتضح أن المدّعى عليها قامت بإضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمدعية، وتعرضت المدّعية على المدعى عليها؛ لكون هذا

الفرق يخص رواتب وأجور موظفين ليسوا على كفالة الشركة، ولكن تحت كفالة أحد الشركاء الرئيسيين في الشركة، واستنادًا إلى ما نصّ عليه نظام التأمينات الاجتماعية ولائحته التنفيذية من أن مبالغ الاشتراكات المسموح بحسمها نظامًا تحسب من واقع شهادة التأمينات الاجتماعية بنسبة (١٢٪) من الرواتب المدفوعة للسعوديين، ونسبة (٢٪) من الرواتب المدفوعة لغير السعوديين، وما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها، بأن: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط، سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولًا إلى صافي نتيجة النشاط، بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكّن الهيئة من التأكد من صحتها، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تُعدل به نتيجة النشاط، ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقًا للنسب النظامية»، وما نصت عليه الفقرة (٤) من المادة (٦) من ذات اللائحة المتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها، بأن منها: «حصة الموظف في صناديق التقاعد النظامية كصندوق معاشات التقاعد أو التأمينات الاجتماعية أو صناديق التوفير والادخار»، وما نصت عليه الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، بأنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها».

وتأسيسًا على ما سبق، يتضح أن المصروف المقبول حسمه من الوعاء الزكوي بالنسبة للرواتب والأجور هو ما يتم إثباته مستنديًا، وما يتم قبوله كمصروف هو ما يتم إثباته عن طريق الشهادة الصادرة عن التأمينات الاجتماعية؛ لأنها تُعد أحد المستندات المهمة المحايدة التي تُستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور المحملة على الحسابات، وفي حال كانت الرواتب مدفوعة لموظفين غير مسجلين في التأمينات الاجتماعية، فيجب إثبات ذلك للتأكد من أنها نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية ليتم قبولها ضمن المصاريف الجائزة الحسم. أمّا فيما يتعلق بالاتفاقيات التي قدّمها المدّعية المبرمة مع مجموعة ... وشركة ... المؤرخة في: ٢٠١٢/٠٤/٣٠م، التي تنص على أن تتحمل المدّعية جميع الرواتب والتكاليف ذات الصلة للموظفين الذين هم على كفالة مجموعة ... وشركة ...، فاتضح للدائرة أن هذه الاتفاقيات مطبوعة على مطبوعات المدّعية، حيث يوجد بها أرقام هاتف وفاكس المدّعية من الإصدار الثاني من الخطة الوطنية للترقيم التي أضافت عدد الأرقام التي كانت مخصصة للهاتف الثابت، ومعلوم أن الإصدار الثاني من الخطة الوطنية للترقيم التي أدت إلى زيادة الأرقام المتوفرة في المملكة العربية السعودية، تم تطبيقه بتاريخ: ٢٠١٣/٠٧/٠٣هـ الموافق: ٢٠١٣/٠٥/١٣م، مما يدل على أن هذه

الاتفاقية أُعدت بعد تاريخ: ١٣/٠٥/٢٠١٣م، وليس في تاريخ: ٣٠/٠٤/٢٠١٢م، واستنادًا إلى المادة (١٤٠) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: «للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشية وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة من إسقاط قيمتها في الإثبات، وإذا كانت صحة الورقة محل شك في نظر المحكمة، جاز لها أن تسأل الموظف الذي صدرت منه أو الشخص الذي حررها ليبيد ما يوضح حقيقة الأمر فيها»، ولما كان الأمر كذلك، وحيث تبين وجود تضارب في التاريخ المعلن للاتفاقيات مع تاريخ المطبوعات التي تم طباعة الاتفاقيات عليها، فهذا مما يدل على عدم صحة ما تضمنته الاتفاقية من تاريخ، واستنادًا إلى القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من ادعى»، وحيث لم تُقدّم المدّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المدّعية على بند فرق الرواتب بين الحسابات وشهادة التأمينات الاجتماعية.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: غرامة التأخر في السداد، برجع الدائرة إلى المستندات المقدّمة من المدّعية اتضح أن المدّعي عليها فرضت عليها غرامة التأخر في السداد بواقع (١٪) عن كل ثلاثين يوم تأخير عن دفع مبلغ الضريبة المستحقة، استنادًا إلى الفقرة (ج) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام ضريبة الدخل التي نصت على أنه: «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين مبلغ الضريبة المستحقة السداد بموجب هذا النظام، والمبلغ المسدّد في الموعد النظامي المحدد في الفقرة (ب) من المادة الستين من هذا النظام»، وما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (السابعة والسبعين) من نظام ضريبة الدخل بأنه: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام، وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلّف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسدّدة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتُحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد»، وما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (السابعة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل بأنه: «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدّده المكلّف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام، وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة التي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة، بما في ذلك الحالات المعترّض عليها، حيث تحسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد»، وما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (الثامنة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل بأن: «تُضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١٪ من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة»، وحيث إن البند الثاني تابع في حقيقته للبند الأول وناتج عنه، رأت الدائرة رفض اعتراض المدّعية على هذا البند.



القرار:

ولهذه الحثيات والأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المُدّعية (شركة ...) ذات السجل التجاري رقم: (...). شكلاً.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المُدّعية (شركة ...) على بند فرق الرواتب بين الحسابات وشهادة التأمينات الاجتماعية.

- رفض اعتراض المُدّعية (شركة ...) على بند غرامة التأخر في السداد.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الثلاثاء: ١٤٤١/١١/١٦هـ، وسيكون القرار متاحاً لاستلامه خلال ثلاثين يومًا عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.